

لي شقيقة مطلقة وليس لديها أولاد هل يجوز أن أعطيها من زكاة أمواله؟ الشيخ عبد الله الغديان

عبد الله الغديان

شقيقة مطلقة وليس لديها أولاد هل يجوز أن أعطيها من زكاة أمواله الجواب إذا كانت هذه المرأة ليس لها أحد ينفق عليها فنفتها

واجبة عليك وبما أن نفقتها واجبة عليك - 00:00:00

فإن فإنه لا يجوز لك أن تدفع شيئاً من زكاته لها لأن دفع الزكاة يمنع آلاً النفاق عليها يعني كأنك أعطيتها زكاته لتسقط عن نفسك

النفقة الواجبة عليها وبالله التوفيق - 00:00:21